الفصل الثالث
المرأة بين إهانة الجاهلية وتكريم الإسلام

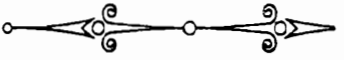

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية .

المرأة عند الإغريق: [١]

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان وكانت عندهم كسقط المتاع، تُباع وتُشترى في الأسواق، مسلوبة الحقوق محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم (سقراط) قوله: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والإنهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا » .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهرًا، وأن يكون لها عُشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد ، حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم اتخذوا إلهًا أسموه (كيوبيد) أي (ابن الحب) ، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم [٢] (أفروديت) زوجها مع رجل من البشر ، وتحكي بعض

---

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٧) .

(٢) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله «ألف إله » !!! .

المصادر أنه كان للمرأة الإسبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

المرأة عند الرومان : [١]

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : «إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخُلع » وكان الأب غير ملزم بقول ضم ولده إلى أسرته ذكرًا كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه ، كان ذلك دليلًا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يُؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكرًا ، وإلا فإن الوليد يموت جوعًا أو عطشًا وتأثرًا من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يُدخل في أسرته من الأجانب من يشاء، ويُخرج منها من أبنائه من يشاء ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متتالية ، كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حيًّا ، وكانت قوانين الأثنى عشر لوحًا تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر- وهو ما لا يكاد يصدق - أن (مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف «ليس للمرأة روح» تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت).

المرأة عند الصينيين القدماء : [٢]

شُبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية،وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة ، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حيَّة!!! .

---

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٨) .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٤٩) .

المرأة في قانون حمورابي : [١]

كانت المرأة تُحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

المرأة عند الهنود : [٢]

وفى شرائع الهندوس أنه: (ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم، والسم ، والأفاعى ، والنار، أسوأ من المرأة) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله -: "ولم يكن للمرأةِ في شريعة "مانو" حقٌّ في الاستقلال عن أبيها أو زوْجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجَب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوْجها، وهي قاصرةٌ طِيلةَ حياتها، ولم يكن لها حقٌّ في الحياة بعْدَ وفاة زوْجها، بل يجب أن تموتَ يومَ مات زوجها، وأن تُحرَق معه وهي حيَّة على موقِد واحد، واستمرَّتْ هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أبطلت على كُرْه من رِجال الدِّين الهنود، وكانت تُقدَّم قربانًا للآلهة لترْضَى، أو تَأمُر بالمطر أو الرِّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرةٌ يجب أن يُقدِّم لها أهلُ المنطقة فتاةً تأكلها كلَّ سَنَة ! .

(ويذكر جوستاف لوبون أن المرأة فى الهند : (تُعَد بعلها ممثلًا للآلهة فى الأرض ، وتُعَدُّ المرأة العزب، والمرأة الأيم [٣] على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسى، والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوان، والمرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت فى الحداد بقية حياتها، وعادت لا تُعامَل كإنسان، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه، وعدت مدنسة لكل شىء تلمسه،

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٩) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الأيم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها فى النار التى يحرق بها جثمان زوجها . وإلا لقيت الهوان الذى يفوق عذاب النار) [١].

المرأة عند الفرس : [٢]

(أُبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكانت تُنفى الأنثى فى فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلًا عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو يُنعم عليها بالحياة) .

المرأة عند اليهود : [٣]

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها منه ، أما إذا ترك مالًا منقولًا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم .

---

(١) وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند خاصة في أيام الملك الصالح أورنك زيب -رحمه الله- حتى احتل الإنجليز الهند وفعلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥٠) .

(٣) المرجع السابق .

وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها[١] ، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ،ويضع أمامها خبزًا وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

المرأة عند الأمم النصرانية :[٢]

لقد هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج .

قال « ترتوليان » الملقب بالقديس : (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل) .

وقال « سوستام » الملقب بالقديس: (إنها شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكه ومصيبة مطلية مموهه) .

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في «مجمع ماكون»: (هل المرأة جثمان بحت أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : « اصْنَعُوا كل شَيْءٍ إلا النِّكاحَ » (رواه مسلم) .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥١) .

والهلاك ؟) ، وغلب على أرائهم أنها خِلْو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم -عليها السلام- أم المسيح -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م -أي في زمان شباب رسول الله - ﷺ- مؤتمرًا للبحث : هل المرأة إنسانًا أم غير إنسان ؟ ، وهل لها روح أم ليس لها روح؟، وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ ، وإذا كانت إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ ، وأخيرًا : قرروا أنها إنسان، ولكنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب ، فالدين النصراني المُحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوغ المعاصي ، وأصل السيئة والفجور، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحركه وتحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء.

وأصدر البرلمان الإنجليزي قرارًا في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب «العهد الجديد» أي الإنجيل لأنها تعتبر نجسة، وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصًا لتعذيب النساء، وذلك سنة ١٥٠٠م، وكان ضمن مواده تعذيب النساء وهن أحياء بالنار!.

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨م ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقًا للقانون الإنجليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي تقريبًا- غير معدودات من الأشخاص أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية، ولا حق في الأموال

التي يكتسبنها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها.

بل إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) ، وقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١م بخمسمائة جنيه . وقال محاميه في الدفاع عنه: « إن القانون الإنجليزي عام ١٨٠١ يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » .

فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن ستة أشهر .

المرأة عند العرب في الجاهلية :[1]

لم يكن لها حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك :(لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أبًا كان أو أخًا أو عمًا ، على حين يضم بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونسائه ، فيكون لهن ما لهن، وعليهن ما عليهن ، ولم يكن لها على زوجها أي حق؟، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات عدد معين وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « كانوا في الجاهلية يُكرهون إيماءهم على الزنا، ويأخذون أجورهم » ، وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج

---

(١) عودة الحجاب (٢/ ٥٧) .

الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب . ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية .

* فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم ، ومنها نكاح الإستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلًا معينًا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله .

* ومنها السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصًا بالإماء دون الحرائر وكانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامي .

* ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية ، وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه نكاح التجربة.

* ومنها نكاح البدل أو المبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته .

وأد البنات في الجاهلية : [1]

(ومن العرب من كان يرى البنت حملًا فادحًا يضعف دون احتماله وتتخاذل قواه لفرط ما يشفق من وصمة الذل ووصم العار ، إذا وهنت نفسها أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستبقيها على كره لها ومضض منها ، وترقب لموتها أو

---

(١) قال الألوسي -رحمه الله تعالى- : « ورأيت إذ أنا في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أغير عليهم ، فنُهبت بنت لأمير لهم ، فاستردها بعد الصلح، فخيرت برضي منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاختارت مَنْ هي عنده وآثرته على أبيها ، فغضب ، وسنَّ لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ، ومخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم والله تعالى أعلم بصحة ذلك » . انتهى ... روح المعاني (٣٠/ ٦٧) .

يفزع إلى الحفر فيقذفها في جوفها ،ويهيل التراب على غضارة عودها ونضارة وجهها ،وبدل أن يدعها تستقبل الوجود وتستنشق نسيم الحياة ،يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !! .

وكانت بعض القبائل تئد البنات والأولاد أيضًا خشية الفقر[1] ، وبالجملة فكان وأد البنات عادة من أشنع العوائد في الجاهلية ، مما يدل على نهاية القسوة، وتمام الجفاء والغلظة .

شمس الإسلام تشرق على المرأة :[2]

إن الإسلام لم يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها ما له من الحقوق وعليها أيضًا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من شرف الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد واتساع الحيلة، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليها، يحوطها بقوته، ويزود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده، ذلك ما أجمله الله، وضم أطرافه، وجمع حواشيه، بقوله تباركت آياته: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

تلك هي درجة الرعاية والحياطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق ، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة ، وكذلك ساوى بينهما في

---

(١) وقد رد عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء : ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [الأنعام :١٥١] ، فأبطل بالآية الأولى تخويفهم من الإملاق المتوقع وفي الثانية من الإملاق الحاضر... عودة الحجاب : (٢/ ٦٤) .

(٢) عودة الحجاب م٢ ، (ص ٧٥- ٨٣) بتصرف بسيط .

الإنسانية ، والموالاة وتكاليف الإيمان وحُسن المثوبة ، وادخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العُلى في الجنة .

١- المساواة في الإنسانية :

فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[الحجرات: ١٣]، وهي قد خُلقت من الرجل ، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء:١] ، وخلق المرأة نعمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم :٢١]، وقال عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾ [الأعراف :١٨٩] ، وقال جلا وعلا : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾[النحل:٧٢]، وقال رسول الله ﷺ : « **إنما النساء شقائق الرجال**» رواه أحمد في مسنده .

٢- المساواة في أغلب تكاليف الإيمان :

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قِبَلَ غيره .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قَدم المساواة في الإلتزامات

الأخلاقية والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة رحمة بها ومراعاة لفطرتها وتكوينها ، كما سأتي إن شاء الله تعالى .

وإيمان النساء كإيمان الرجال ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[الممتحنة :١٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨] ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ ﴾ [البروج : ١٠] ، وأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا ، فقال عز وجل: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد :١٩] ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات ، كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة** »[1].

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقًا فتتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصلح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت إلا وهي طاهرة .

٣- المساواة في المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة :

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وسوَّاها بالرجل في أهلية

---

(١)قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده جيد (١٠/ ٢١٠) .

الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ومباشرة جميع العقود ، كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، وكذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والإتجار في المال الخاص وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير ، قال تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء:٣٢] ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[النساء :٧] ، كما جعل صداقها ملكا خاصا لها ، لا يشاركها فيه أحد،قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء : ١٩-٢٠] .

٤- المساواة في جزاء الآخرة :

وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل : ٩٧] ، وقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ

فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [غافر :٤٠] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[النساء : ١٢٤] ، وقال عز وجل في أولي الألباب الذين يذكرون الله كثيرًا ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾[آل عمران:١٩٥]، وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾[الأحزاب:٣٥] .

فسوَّى سبحانه بين الزوج والزوجة والابن والبنت والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ، وما زال السلف -رضوان الله عليهم- على هذا المنهاج تجد أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها ، وقال سبحانه : ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الفتح :٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[التوبة :٧٢] .

٥ - المساواة في الموالاة والتناصر :

وقال تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة :٧٢] .

٦- المساواة بين المؤمنات :

إزالة الفوارق بين النساء ، مزق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال فتطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به أو العمل الصالح تسبق إليه ، فإما أن تدل بعرض طارق، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أنملة ولا يغني عنها من الله شيئًا، قَامَ رَسُولُ الله -ﷺ- حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا »[1].

٧- من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة :

أرأيت لو ذهبت صبية جارية بقطيع من الغنم فَعدا الذئب على واحدة فأكلها، فنهض مولى الصبية إليها ليضربها ، أكان ذلك غريبًا على الناس ، بعيدًا عن مواقع أسماعهم وأبصارهم ؟ .

لقد حدث ذلك في عهد النبي -ﷺ- ، وغدا الرجل على رسول الله -ﷺ- يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي -ﷺ- وشق عليه ما كان من ضرب الجارية ، ولندع صاحب الواقعة معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - يحكيها لنا:

قَالَ- رضي الله عنه - : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ جَارِيَةً

---

(١) متفق عليه .

لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا، فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : أَيْنَ اللهُ ؟، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ، قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟، قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ : **أَعْتِقْهَا** »[1]. وقال مرة : « **هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا** ».

٨- تحريم قتل النساء في الحروب :

حرم الشرع الشريف قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجهاد إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل، فَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كان إذا بعث جيشًا قَالَ : «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلًا، وَلا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**»[2].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَنَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». وفي رواية «فَأَنْكَرَ»[3].

٩- الوحي ينتصر للمرأة :

كان الوحي ربما ينزل إنصافًا للمرأة، وانتصارًا لحقها، يقول أمير المؤمنين عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا »[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد وموضع الصلاة فيه، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦١٤) في الجهاد، باب دعاء المشركين.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخاري (١٠/ ٣٠١) فتح الباري.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ -ﷺ- تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا»[١].

وتأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله -ﷺ- وحفلت كتب السُّنَّة بالراوايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس بن صامت -رضي الله عنه-

قَالَتْ خَوْلَةَ بِنْت ثَعْلَبَةَ- رضي الله عنها- وَاللهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي ،قَالَتْ: فَقُلْتُ :كَلَّا ،وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ ،لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ.

فَشَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- : فَنَزَلَ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهَا النَّبِيّ -ﷺ- حُكم الظِّهَارِ وَهُوَ : عِتْقُ رَقَبَةٌ أو صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إِطْعَام أَوْ سِتِّينَ مِسْكِينًا [٢].

١٠- وصية النبي -ﷺ- بالنساء :

وكانت في رجال قريش صرامة على نسائهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله -ﷺ- فما ضرب في حياته امرأة ولا خادمًا ، وهو الذي يقول: « **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ** » [٣]، و«**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[٤] ،ويقول:

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٣) فتح .
(٢) رواه أحمد (٦/ ٤١٠) ، وأبو داود .
(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .
(٤) أحمد (٥/ ٧٢) ، والترمذي (١١٦٣ - ٣٠٨٧) ، والنسائي في (الكبرى) .

« إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ »[١]، وكان كما غضب ما يكون إذا سمع بإمرأة يضربها زوجها ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَانِقُهَا - أو قال يجامعها - فِي آخر النَّهَارِ؟ »[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

١١- حياته -ﷺ- مع نسائه وإحسانه إليهن :[٤]

أما حياته -ﷺ- في بيته وبين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في المودة والموادعة والمواتاة ، وترك الكلفة وبذل المعونة ، واجتناب هجر الكلام ومُره، وهو الذي يقول : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[٥] ، وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- مَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟، قَالَتْ : «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[٦].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رضي الله عنها- : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟، قَالَتْ : «يَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»[٧].

---

(١) حديث حسن صحيح ، رواه النسائي بإسناد جيد .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .
(٤) عودة الحجاب (٢/ ١٠٥) .
(٥) رواه الطحاوي في مشكلة الآثار (٣/ ٢١١)، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح».
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في صلاة الجماعة والنفقات والأدب (١٠/ ٤٦١) .
(٧) رواه أحمد ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٩) .

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : « يَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ ، ويَخيطُ »[١] .

وقال-ﷺ- في خطبة حجة الوداع: « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ،وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ » ، وفي روايَة : « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ،لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ »[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ،وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[٤].

وصدق الله العظيم إذ يقول:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة :١٢٨] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٤٠) ، وصححه ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) متفق عليه .